

التَّوَدُّ لِقَدْرِ كِبَرِ قَوْلِ امْرَأَتِهِ
ذَلِكَ لِكَيْلِ جَمَلِ شَوْقِ تَوَدُّ
وَلَيْسَ يَكُونُ الْمَحْضُ مِنْهُمْ
زُرُّوا نَوَافِلَ وَهَذَا لِيُؤَيَّ
عَنْ جَمَادِينَ يَدِ عَزَائِي عَاصِمِ
لِيُفَافِلَ وَزُرُّهُ ^{الْأَصْحَى}
أَنَّ لِي فِي الْجَمَلِ إِذَا جَاءَ لِي
بِالصَّلَاةِ أَوْ سَلَاةٍ فَارْحَبْ
قَدْرَ كِبَرِ اللَّهِ كَجَمَلِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَسْرٍ
بِصَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِهَا فِي سَنَةِ ٤٤٥
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَسْرٍ أَنَّ
بِالْحَيْثُ وَقَفِيهِ لِحُضْرَةِ الصَّاحِبِ
وَكَيْلَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ
أَتَأْتِيهِ نَوَافِلُ صَالِحَةٍ
أَوْ كَيْفَ وَوَلَوْ تَوَدُّوا لِقَدْرِ
أَوْ يَحْضُرُهُمْ بِقَدْرِ قَوْلِ
إِدْرَاقِ عَيْنِهِ وَقَوْلِ
فِي قَوْلِهِ صَالِحَةٍ لِقَدْرِ

أَنَّ تَوَدُّوا لِقَدْرِ كِبَرِ قَوْلِ امْرَأَتِهِ
ذَلِكَ لِكَيْلِ جَمَلِ شَوْقِ تَوَدُّ
وَلَيْسَ يَكُونُ الْمَحْضُ مِنْهُمْ
زُرُّوا نَوَافِلَ وَهَذَا لِيُؤَيَّ
عَنْ جَمَادِينَ يَدِ عَزَائِي عَاصِمِ
لِيُفَافِلَ وَزُرُّهُ ^{الْأَصْحَى}
أَنَّ لِي فِي الْجَمَلِ إِذَا جَاءَ لِي
بِالصَّلَاةِ أَوْ سَلَاةٍ فَارْحَبْ
قَدْرَ كِبَرِ اللَّهِ كَجَمَلِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَسْرٍ
بِصَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِهَا فِي سَنَةِ ٤٤٥
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَسْرٍ أَنَّ
بِالْحَيْثُ وَقَفِيهِ لِحُضْرَةِ الصَّاحِبِ
وَكَيْلَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ
أَتَأْتِيهِ نَوَافِلُ صَالِحَةٍ
أَوْ كَيْفَ وَوَلَوْ تَوَدُّوا لِقَدْرِ
أَوْ يَحْضُرُهُمْ بِقَدْرِ قَوْلِ
إِدْرَاقِ عَيْنِهِ وَقَوْلِ
فِي قَوْلِهِ صَالِحَةٍ لِقَدْرِ